

Distr.: General
8 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام*

إضافة

موجز

أُعد هذا التقرير كإضافة للتقرير الرئيسي (A/57/57) وينبغي قراءته بالاقتران بذلك التقرير، وكذلك بالتقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ من أجل تسهيل الاستعراض السنوي من جانب الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات في اجتماعها الثالث (A/57/80)، وبتقرير الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أجريت فيه الانتخابات للمحكمة الدولية لقانون البحار وللجنة حدود الجرف القاري. وتغطي هذه الإضافة الفترة من تاريخ نشر التقرير الرئيسي، وهو ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، حتى منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتتضمن معلومات عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها، والإعلانات والبيانات الصادرة عن الدول بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من

* قُدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات في وقت متأخر بدون التبرير المطلوب. بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، التي قررت الجمعية العامة بموجبها أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر، ينبغي إبداء السبب في حاشية للوثيقة.

الاتفاقية. وخلال ربيع وصيف عام ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في أول بيان قدمته دولة ساحلية بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، واعتمدت توصياتها المقدمة إلى هذه الدولة بشأن هذه المسألة. وعقدت العملية الاستشارية اجتماعها الثالث واعتمدت توصياتها المقدمة إلى الجمعية العامة. وعُقد الاجتماع غير الرسمي الأول للدول الأطراف في اتفاق الأرصادة السمكية؛ وأوصى باتخاذ إجراءات معينة من جانب الجمعية العامة. وتتضمن هذه الإضافة أيضا موجزا لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ولا سيما فيما يتصل بالمحيطات والبحار.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	٤-١	٤
ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها	٢١-٥	٤
ألف - حالة الاتفاقية واتفاقات تنفيذها	٧-٥	٤
باء - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية	١٠-٨	٥
جيم - اجتماع الدول الأطراف (الاجتماع الثاني عشر)	٢١-١١	٦
ثالثا - المجال البحري	٥٦-٢٢	٨
الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وأعمال لجنة حدود الجرف القاري ..	٥٦-٢٢	٨
رابعا - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها	٦٩-٥٧	١٦
الاجتماع غير الرسمي للدول الأطراف في اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ .	٦٩-٥٨	١٧
خامسا - استعراض الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات: عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤ من أجل تسهيل الاستعراض السنوي للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات	٧٤-٧٠	٢١
سادسا - مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	٨٥-٧٥	٢٢
سابعا - الاستنتاجات	٩٠-٨٦	٢٦

أولا - مقدمة

١ - تواصل الجمعية العامة، في قراراتها السنوية عن "المحيطات وقانون البحار"، إعادة تأكيد أهمية القيام سنويا بدراسة واستعراض التطورات العامة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وقد أصبحت المناقشة العامة بشأن هذه القضايا في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين أكثر أهمية بالنظر إلى أن عام ٢٠٠٢ يمثل الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وفتح باب التوقيع عليها (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الاتفاقية).

٢ - وفي عام ١٩٩٩، أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار. وبناء على ذلك، قدم تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار الذي أُعد لدورة الجمعية العامة السابعة والخمسين إلى الاجتماع الثالث للعملية التشاورية، المعقود في الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/57/57).

٣ - وقد أُعد هذا التقرير كإضافة للتقرير الرئيسي وينبغي قراءته بالاقتران بذلك التقرير، وكذلك بالتقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة في اجتماعها الثالث (A/57/80)^(١)، وتقرير الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (SPLOS/91). ويتضمن هذا التقرير نتائج كل من الاجتماع الثالث للعملية الاستشارية والاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٤ - ويوجّه انتباه الجمعية العامة أيضا إلى تقرير آخر بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمربّج في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى" المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية عملا بقرار الجمعية العامة ٨/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.^(٢)

ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها

ألف - حالة الاتفاقية واتفاقات تنفيذها

٥ - لم تطرأ تغييرات على حالة الاتفاقية منذ صدور تقرير الأمين العام (A/57/57)، وفي منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان العدد الكلي للدول الأطراف، بما في ذلك منظمة دولية

واحدة، لا يزال ١٣٨ بدون تغيير. بيد أنه من المتوقع أن تعرب دول إضافية عن موافقتها النهائية على الالتزام بها لدى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية.

٦ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، أعربت دولتان، هما الكاميرون والكويت، عن موافقتهما على الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وبذلك ارتفع عدد الأطراف في هذا الاتفاق إلى ١٠٧.

٧ - وفيما يتعلق باتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥)، فإنه منذ صدور التقرير السنوي الرئيسي أودع صك انضمام جديد واحد أودعته قبرص. وعليه، وبعد تسعة أشهر من بدء نفاذ هذا الاتفاق، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لا يزال عدد الدول الأطراف في الاتفاق ٣٢ دولة.

باء - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

٨ - منذ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أصدرت ثلاث دول أطراف إعلانات بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية. وبموجب المادة ٢٨٧، التي تسمح للدول أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب، واحدة أو أكثر من وسائل محددة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، أعلنت أستراليا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ أنها اختارت المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية دون أن تحدد أن لأي منهما الأسبقية على الأخرى. وأعلنت هندوراس، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أنها اختارت محكمة العدل الدولية. واحتفظت هندوراس أيضا بحقها في إمكانية النظر في أي وسيلة أخرى للتسوية بالطرق السلمية، بما في ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار حسبما يجري الاتفاق عليه على أساس كل حالة على حدة. وفي إعلان مؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ذكرت إسبانيا أنها اختارت كلا من المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية.

٩ - وبموجب المادة ٢٩٨، يجوز لأي دولة أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة مما هو منصوص عليه في الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية في واحدة أو أكثر من فئات منازعات محددة. وبالإشارة إلى أحكام هذه المادة، أعلنت أستراليا أنها لا تقبل الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر (بما في ذلك إجراءات اختارتها في إطار المادة ٢٨٧) فيما يتصل بالمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ المتصلة بتعيين الحدود البحرية

فضلا عن تلك التي تشمل حلجاناً أو حقوقاً تاريخية. وأصدرت إسبانيا إعلاناً مماثلاً فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية.

١٠ - ومنذ صدور التقرير السنوي الرئيسي، لم يصدر عن أي دولة أي إعلان أو بيان عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٠ من اتفاقية الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥.

جيم - اجتماع الدول الأطراف (الاجتماع الثاني عشر)

١١ - عُقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاجتماع) في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣). وانتُخب السفير دون ماكاي (نيوزيلندا) رئيساً للاجتماع الثاني عشر. ونظر الاجتماع، في جملة أمور، في المسائل التالية: ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٣، والتقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف، والنظام المالي للمحكمة، وانتخاب أعضاء المحكمة وأعضاء لجنة حدود الجرف القاري. وتناول الاجتماع أيضاً مسألة منح مركز المراقب للجنة حدود الجرف القاري، والمسائل المتصلة بالمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية والمسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وتناول الاجتماع أيضاً العلاقة بين البلد المضيف والمحكمة، بما في ذلك حالة المفاوضات بشأن اتفاق المقر (انظر SPLOS/74).

١٢ - ميزانية المحكمة - وافق الاجتماع على ميزانية للمحكمة بمقدار ٣٠٠ ٧٩٨ ٧ من دولارات الولايات المتحدة. وشمل هذا المبلغ نفقات متكررة بمبلغ ٤٠٠ ٧١٠ ٦ دولار، ونفقات غير متكررة بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار، يخصص أساساً لاقتناء المعدات. وبالإضافة إلى ذلك، وافق الاجتماع أيضاً على مبلغ ٩٨٧ ٩٠٠ دولار كأموال للطوارئ تستخدم في حالة عرض قضايا عليها في عام ٢٠٠٣. وتمت الموافقة أيضاً على مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار خصص لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة على أساس استثنائي. وستوفر هذه المبالغ للمحكمة الموارد المالية التي تمكنها من النظر في القضايا حينما يتعذر الإنفاق من أموال الطوارئ أو من تحويل الأموال بين أبواب الاعتمادات. وتم تدبير هذا المبلغ من الوفورات للفترة المالية ٢٠٠١. وقد تم إعداد كامل الميزانية على أساس نهج تحديدي واستناداً إلى مبدأ النمو الصفري.

١٣ - النظام المالي - تمثل أحد التطورات الهامة التي وقعت خلال الاجتماع في اعتماد النظام المالي للمحكمة في إطار الفريق العامل غير الرسمي، وبقيت مسألة واحدة لم يبت فيها وستجرى بشأنها مفاوضات إضافية، وهي مسألة جدول الأنصبة المقررة المتصلة بالحد الأدنى والحد الأعلى اللذين يتعين تطبيقهما على اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية المحكمة. وبالنسبة لميزانية عام ٢٠٠٣، قرر الاجتماع أن يستخدم الحد الأدنى بنسبة ٠,١ في المائة،

والحد الأعلى بنسبة ٢٥ في المائة في تحديد معدلات الأنصبة بالنسبة للدول الأطراف. وفيما يتعلق بالميزانيات المقبلة، اتفق على مواصلة مناقشة المسألة في الاجتماع الثالث عشر.

١٤ - وأحد القرارات الهامة الأخرى التي اتخذها الاجتماع فيما يتصل بالنظام المالي يتعلق بمسألة استخدام "النظام النقدي المجزأ". ووافق الاجتماع على استخدام اليورو في عرض ميزانية المحكمة وفي تحديد الاشتراكات السنوية والسلف. ومع ذلك، فقد قرر الاجتماع أنه يمكن سداد المدفوعات إما بدولار الولايات المتحدة أو باليورو. وأكدت بعض الوفود أنه على الرغم من التوصل إلى هذا الاتفاق تمشيا مع مبادئ تحقيق الوفورات وانتهاج الطابع العملي ومع قواعد الأمم المتحدة، لا ينبغي لهذا القرار أن يشكل سابقة لجميع المنظمات الدولية بحيث تستخدم عملات بلدان مقارها.

١٥ - انتخابات المحكمة - كان على الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أن ينتخب سبعة أعضاء لشغل مقاعد القضاة الذين ستنتهي فترة عملهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ووفقا للمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة، انتخب السيد لينوكس فيتزوري بالاه من ترينيداد وتوباغو لملء الشاغر الذي نشأ نتيجة لوفاة القاضي إدوارد لينغ من بليز في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتكملة فترة عمله. ثم انتخب الاجتماع لينوكس فيتزوري بالاه (ترينيداد وتوباغو)، وجوانجيان شو (الصين)، وهوغو كامينوس (الأرجنتين)، وجان - بيير كوت (فرنسا)، وتوليو تريفيس (إيطاليا)، وتفسير م. ندياي (السنغال)، وألكسندر يانكوف (بلغاريا) لكي يحلوا محل القضاة الذين انتهت فترة عملهم.

١٦ - انتخابات اللجنة - تناول الاجتماع أيضا مسألة انتخاب ٢١ عضوا للجنة حدود الجرف القاري وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية (انظر الفرع الثالث بشأن أعمال اللجنة).

١٧ - أعمال السلطة الدولية - عملا بمقرر الاجتماع التاسع للدول الأطراف (SPLOS/48)، الفقرة ٥٣، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف)، قدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ساتيا ن. ناندا، تقريرا شفويا إلى الاجتماع بشأن آخر التطورات المتعلقة بعمل السلطة. وأوضح أن أهم نقطة فارقة بالنسبة للسلطة في عام ٢٠٠١ تمثلت في إبرام عقود للاستكشاف مدتها ١٥ سنة مع ستة مستثمرين رواد مسجلين سابقين. بموجب الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة والتي وافقت عليها جمعية السلطة في عام ٢٠٠٠ (ISBA/6/A/18). وتمثل الإنجاز الهام الثاني الذي تحقق خلال الفترة قيد الاستعراض في قيام اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة بإصدار مجموعة من التوصيات لتوجيه المتعاقدين من أجل تقييم الآثار البيئية المحتملة الناجمة

عن استكشاف العقيدات المتعددة المعادن. وحدد الأمين العام مجالات التركيز الرئيسية فيما يتعلق بعمل السلطة في المستقبل. وقدم أيضا ثلاثة علماء قاموا بتقديم عروض في سياق عمل السلطة المتعلق بالقشور الفلزية المغنيزية الغنية بالكوبالت، وبالكبريتيدات المتعددة المعادن، فضلا عن النظم البيئية التي يمكن أن توجد فيها هذه المعادن.

١٨- المادة ٣١٩ من الاتفاقية - فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية، جرى الإعراب عن رأيين رئيسيين مختلفين فيما يتعلق بدور اجتماع الدول الأطراف في النظر في مسائل تتصل بتنفيذ الاتفاقية. وتمثل أحد الرأيين في أن يقوم الاجتماع كل عام بتلقي ودراسة تقرير مقدم من الأمين العام بشأن ما يستجد من مسائل ذات طابع عام فيما يتعلق بالاتفاقية. واعتبر الرأي الآخر أنه لا يوجد في الاتفاقية أي أساس قانوني لهذا الدور بالنسبة للاجتماع، وأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية يجري تناولها في محافل أخرى، ولا سيما الجمعية العامة. وفي ضوء مختلف الآراء التي جرى الإعراب عنها، قرر الاجتماع الإبقاء على البند الحالي بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث عشر.

١٩- المسائل الأخرى - وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، دُعي المعهد الكنسي للبحار، وهو منظمة غير حكومية، إلى إلقاء بيان أمام الاجتماع بصفة مراقب. ووجه ممثل المعهد الانتباه في بيانه إلى مسألتين هما: واجب إنقاذ الأشخاص الذين يتعرضون لخطر في البحر، وسلامة سفن الصيد.

٢٠- وأحاط الاجتماع علما أيضا مع التقدير بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بتخصيص يومين في الجلسات العامة لدورتها السابعة والخمسين، ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢١- سيعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. بمقر الأمم المتحدة.

ثالثا - الحيز البحري

الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وأعمال لجنة حدود الجرف القاري

٢٢- عقدت اللجنة، منذ إنشائها في حزيران/يونيه ١٩٩٧، ١١ دورة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وكانت الدورة العاشرة التي عُقدت في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، آخر دورة لفترة الخمس سنوات الأولى للجنة. وعُقدت الدورة

الحادية عشرة التي دشنت عضوية اللجنة المنتخبة حديثاً، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وافتتح الدورة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة رالف زاكلين، الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية، الذي تولى بعد الافتتاح رئاسة عملية انتخاب الرئيس الجديد. وبعد إجراء مشاورات، انتُخب بيتر ف. كروكر رئيساً بالتركية. وانتُخت اللجنة أيضاً ثلاثة نواب للرئيس، وهم أوزفالدو بيدرو أستيز، ولورانس فولاجيمي أووسيك، وملادين جوراسيتش، ويونغ آن بارك مقرراً. وانتُخب جميع أعضاء المكتب لفترة سنتين ونصف السنة^(٤).

٢٣ - ووفقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، أدلى كل عضو من أعضائها الحاضرين في الدورة الحادية عشرة بإعلان رسمي فيما يتعلق بتأدية واجباته في اللجنة في احتفال أقيم لتلك المناسبة.

٢٤ - وبالإضافة إلى انتخاب أعضاء مكتبها، جددت اللجنة عضوية اثنتين من هيئاتها الفرعية الدائمة، وهما اللجنة الدائمة المعنية بتقديم المشورة العلمية والتقنية إلى الدول الساحلية، واللجنة المعنية بالسرية. وقامت اللجنة، بناء على ترشيحات من المجموعات الإقليمية، بانتخاب أعضاء هاتين الهيئتين، الذين اجتمعوا وانتخبوا أعضاء مكاتبيهما. وانتُخب فيليب الكسندر سيموندس رئيساً للجنة الأولى، وأبو بكر جعفر رئيساً للجنة الثانية^(٥).

٢٥ - وانتُخت اللجنة أيضاً رئيسي هيئتيها الدائمتين المفتوحتي العضوية، وهما لجنة التحرير ولجنة التدريب. وانتُخب هارالد بريكي رئيساً للجنة التحرير، وانتُخب أندورال فاغوني رئيساً للجنة التدريب.

٢٦ - وقررت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، عدم عقد الدورة التي كان مقرراً عقدها أصلاً في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وستُعقد دورتان في عام ٢٠٠٣، وهما الدورة الثانية عشرة التي ستعقد في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو، يتبعها أسبوعان من اجتماعات لجنة فرعية، في حالة تلقي اللجنة أحد الطلبات. ومن المقرر عقد الدورة الثالثة عشرة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(٦).

٢٧ - النظر في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي - على الرغم من أن اللجنة كانت تعقد دوراتها عادة لمدة أسبوع أو أسبوعين، عقدت الدورة العاشرة لمدة ثلاثة أسابيع لإتاحة وقت كاف لاستعراض طلب الاتحاد الروسي الذي تلقاه الأمين العام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٨ - ولم تبدأ اللجنة دورتها العاشرة رسمياً إلا بعد اكتمال النصاب المطلوب. وحل يونغ آن بارك نائب الرئيس محل رئيس اللجنة السيد يوري كازمين، خلال النظر في الطلب

الروسي. ووجهت الدعوة إلى نائب وزير الموارد الطبيعية في الاتحاد الروسي، إيفان غلوموف، بصحبة خبراء آخرين، إلى عرض الطلب على اللجنة^(٧)، وتبع ذلك فترة أسئلة وأجوبة.

٢٩ - وطلب إلى السيد غلوموف أيضا أن يعرض موقف حكومته فيما يتعلق بالرسائل المتعلقة بالطلب الروسي والموجهة إلى الأمين العام من الدانمرك وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والتي عممتها الأمانة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك على جميع أعضاء اللجنة^(٨). وأبدى رأيا مؤداه أن هذه الرسائل لا تشكل عائقا أمام نظر اللجنة في الطلب.

إنشاء اللجنة الفرعية وتحديد أعمالها

٣٠ - وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإثر مشاورات غير رسمية، تم انتخاب لجنة فرعية لبحث الطلب الروسي وصياغة التوصيات. وتألّفت اللجنة الفرعية من سبعة أعضاء، تم تعيينهم بصورة متوازنة مع مراعاة عناصر علمية محددة تتعلق بطلب الاتحاد الروسي. وكان تكوين اللجنة الفرعية كالآتي: ألكسندر تاغوري ماديروس دي ألبوكارك (البرازيل)، ولورانس فولاجيمي أووسيكا (نيجيريا)، وغالو كاريرا هورتادو (المكسيك)، وبيتر ف. كروكر (أيرلندا)، وكارل هـ. ف. هينتنس (ألمانيا)، وإيان سي لامونت (نيوزيلندا)، ويونغ آن بارك (جمهورية كوريا). وانتخبت اللجنة الفرعية السيد كاريرا رئيسا لها، والسيد هينتنس نائبا للرئيس، والسيد كروكر مقررا.

٣١ - ورأت اللجنة الفرعية، آخذة في الاعتبار مدى تعقد البيانات التي ينطوي عليها العمل وحجمها، أنها ليست في وضع يمكنها من إكمال إعداد التوصيات بنهاية الدورة العاشرة. وعليه، بدأت اللجنة الفرعية دراسة الطلب بالتفصيل وواصلت عملها حتى نهاية الدورة العاشرة. واجتمعت اللجنة الفرعية مرتين يوميا، وعقدت ٢٠ جلسة، بما في ذلك ٦ جلسات خصصت للمشاورات في شكل أسئلة وأجوبة بين أعضائها وخبراء وفد الاتحاد الروسي. وطلبت معلومات إضافية من الاتحاد الروسي بشأن بعض عناصر طلبه.

٣٢ - واجتمعت اللجنة الفرعية مرة ثانية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قبل انتهاء فترة ولاية العضوية الحالية للجنة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وواصلت بحث البيانات والمواد الأخرى الواردة في الطلب. بما في ذلك المعلومات الإضافية التي تلقتها في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي ١٤ حزيران/يونيه أكملت اللجنة الفرعية التوصيات وقدمتها إلى الدورة الحادية عشرة للجنة، التي من المقرر عقدها في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه إثر انتخاب اجتماع الدول الأطراف لعضوية اللجنة الجديدة^(٩).

٣٣ - وواصلت اللجنة في دورتها الحادية عشرة النظر في الطلب الروسي. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يحق لممثلي الاتحاد الروسي أن يحضروا خلال المداولات^(١٠)، أعرب أحد أعضاء اللجنة عن رأيه بأنه عملاً بالمادة ٥١ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/3/Rev.3)، والمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، والفقرة ١٦ من البند السابع من طريقة عمل اللجنة (CLCS/L.3)، يحق لممثلي الدولة الساحلية أن يشاركوا في الأعمال، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، إذ أن مناقشة التوصيات تشكل جزءاً من الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في المادة ٥. وأشار أيضاً إلى أنه إذا كان تفسير النظام الداخلي يمنع مشاركة ممثلي الدولة خلال مناقشة اللجنة لتوصيات اللجنة الفرعية، ينبغي أن تسود أحكام الاتفاقية على أحكام النظام الداخلي للجنة.

٣٤ - وتم الإعراب عن رأي مخالف، مفاده أن النظام الداخلي يشكل توسعة إضافة لنص أحكام المادة ٥ من المرفق الثاني وجرى توزيعه على نطاق واسع وعمم على جميع الدول، ولم يواجه أي اعتراضات، ولذلك ينبغي أن تواصل اللجنة الاسترشاد في عملها بذلك النظام. وجرى التأكيد على أن المادة ٥١ من النظام الداخلي تنص على مشاركة الدولة الساحلية، "في الأعمال التي تعتبرها اللجنة ذات صلة". وبالإضافة إلى ذلك، فقد دعت اللجنة بالفعل ممثلي الدولة الساحلية في مناسبتين منفصلتين خلال الدورة العاشرة لتقديم عرض للطلب. وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة الفرعية ست جلسات للتشاور في شكل أسئلة وأجوبة بين أعضاء اللجنة الفرعية وممثلي الدولة الساحلية.

٣٥ - وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للمادة ٤ من المرفق الثاني للنظام الداخلي، التي عدلتها اللجنة في دورتها التاسعة في أيار/مايو ٢٠٠١، "تجرى مداولات اللجنة واللجنة الفرعية بشأن جميع الطلبات المقدمة، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، في جلسة خاصة وتظل سرية". ولذلك، فقد ذكر أنه ينبغي للجنة، في المرحلة النهائية الحالية، أن تنظر في التوصيات وأن تعتمد في جلسة خاصة.

٣٦ - ونظراً لتعذر تحقيق توافق في الآراء بشأن المسألة، طرح الرئيس السؤال التالي للتصويت عليه: "هل توافق على أن تناقش اللجنة توصيات اللجنة الفرعية واللجنة في جلسة مغلقة، وأن تعتبر تلك المداولات "غير ذات صلة بالموضوع" لأغراض دعوة الدولة الساحلية عملاً بالمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٥١ من النظام الداخلي للجنة؟" وأجري التصويت بالاقتراع السري، ومن بين ١٨ عضواً حاضرين ومصوتين، رد ١٥ صوتاً بالإيجاب على السؤال مقابل ٣ أصوات سلبية.

٣٧ - وواصلت اللجنة مداولاتها بشأن التوصيات في جلسة مغلقة^(١١)، حيث قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، عرضاً عن أعمالها وتوصياتها. وأجرت اللجنة عدة تعديلات عليها واعتمدت التوصيات بتوافق الآراء. وطبقاً لأحكام الاتفاقية، قدمت توصيات اللجنة كتابة إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب، الاتحاد الروسي، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

توصيات اللجنة بشأن الطلب المقدم من الاتحاد الروسي

٣٨ - تشمل التوصيات النتائج التي تمخضت عنها دراسة البيانات والمعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حق الاتحاد الروسي في الجرف القاري فيما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري، وكذلك ما إذا كان قد تم الأخذ بالقواعد والشروط التي تقتضيها المادة ٧٦ من الاتفاقية. وعرضت اللجنة على الاتحاد الروسي توصياتها المتعلقة بالمناطق الأربع الواردة في البيان، والتي تتصل بالجرف القاري الممتد إلى مسافة تتعدى الـ ٢٠٠ ميل بحري، وهي: بحر بارنتس، وبحر بيرنغ، وبحر أخوتسك، ووسط المحيط المتجمد الشمالي.

٣٩ - وفي حالة بحري باونتس وبيرنغ، أوصت اللجنة الاتحاد الروسي بأن يقوم، عند بدء نفاذ اتفاقي تعيين الحدود البحرية المبرمين مع كل من النرويج بشأن بحر بارنتس، والولايات المتحدة الأمريكية بشأن بحر بيرنغ، بإحالة خرائط وإحداثيات خطوط التحديد إلى اللجنة، نظراً لأن هذه الخطوط ستمثل الحدود الخارجية للجرف القاري للاتحاد الروسي التي تمتد لمسافة تتعدى الـ ٢٠٠ ميل بحري في بحري باونتس وبيرنغ على التوالي.

٤٠ - وفيما يتعلق ببحر أخوتسك، أوصت اللجنة بأن يقدم الاتحاد الروسي طلباً جزئياً مشفوعاً بالوثائق اللازمة بشأن منطقة الجرف القاري الموسع التي تخصه في الجزء الشمالي من ذلك البحر. وذكرت اللجنة أن هذا الطلب الجزئي لن يمس المسائل المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول الواقعة في الجنوب، التي يمكن فيما بعد تقديم طلب بشأنها، وذلك دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمهلة البالغة ١٠ سنوات المقررة بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية. كما أوصت اللجنة الاتحاد الروسي من أجل تقديم هذا الطلب الجزئي بأن يبذل قصارى جهده لإبرام اتفاق مع اليابان وفقاً للفقرة ٤ من المرفق ١ للنظام الداخلي للجنة.

٤١ - وفيما يتعلق بوسط المحيط المتجمد الشمالي، أوصت اللجنة الاتحاد الروسي بأن يقدم طلباً منقحاً بشأن الجزء الذي يخصه في تلك المنطقة من الجرف القاري الموسع، يستند فيه إلى النتائج الواردة في التوصيات.

٤٢ - الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٦-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) والمسائل المتصلة باللجنة - بناء على دعوة من رئيس الاجتماع الثاني عشر، قام رئيس اللجنة بإطلاع الحاضرين على أعمال اللجنة. كما أشار إلى الملاحظات التي أدلى بها رئيس الاجتماع الحادي عشر، التي تفيد بأنه من المستصوب منح اللجنة مركز المراقب (SPLOS/73، الفقرة ٦٠)، وهو المركز الذي تم بالفعل منحه للمحكمة والسلطة. وقد أعرب عدد من الوفود في ذلك الاجتماع عن اعتقاده بأن منح اللجنة مركز المراقب سيعود بالنفع على أعمال اللجنة واجتماع الدول الأطراف على حد سواء. وبالتالي، فقد طلب أعضاء اللجنة إلى الرئيس توجيه رسالة إلى رئيس الاجتماع الثاني عشر، لإعلامه بأن اللجنة ترى أن منحها مركز المراقب في هذا الاجتماع سيكون موضع ترحيب من جانبها (CLCS/29، الفقرة ٢٢). وكانت هذه الرسالة معروضة على الاجتماع الثاني عشر (SPLOS/76).

٤٣ - وبعد النظر في المسألة، اتخذ الاجتماع قراراً بمنح اللجنة مركز المراقب (SPLOS/86). وأضيفت فقرة ٣ مكرراً جديدة في المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، تتعلق بمنح اللجنة مركز المراقب.

٤٤ - انتخاب أعضاء اللجنة - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، لا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية. وبعد إجراء المشاورات، ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه الاجتماع الثاني عشر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لغرض إجراء هذه الانتخابات، تم انتخاب أعضاء اللجنة على النحو التالي: أربعة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛ وستة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛ وثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وأربعة أعضاء من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٤٥ - وأجري اقتراع من جولة واحدة تم فيها انتخاب المرشحين التالية أسماؤهم، والبالغ عددهم ٢١ مرشحاً: أوزبالدو بيدرو أستيز (الأرجنتين)، وإليكساندر تاغور مديروس دي ألباكيركي (البرازيل)، وغالو كاريرا أورتادو (المكسيك)، ولورانس فولاجيمي أوسيك (نيجيريا)، ويونغ - آن بارك (جمهورية كوريا)، وهارالد بريكي (النرويج)، وصامويل سونا بيتا (الكاميرون)، وفرناندو مانويل مايي بيمنتل (البرتغال)، وكينساكو تاماكي (اليابان)، وناريش كومار ثوكار (الهند)، وأبو بكر جعفر (ماليزيا)، وميهاي سيلفيو جيرمان (رومانيا)، نويل نيوتن سانت كليفر فرانسيس (جامايكا)، وفيليب الكساندر سيمونديز (أستراليا)، وهلال محمد سلطان العذري (عمان)، وإندورال فاغوني (موريشيوس)، ويوري

بوروسوفيتش كازمين (الاتحاد الروسي)، ويتر ف. كروكر (أيرلندا)، ووينجينغ لو (الصين)، وياو أوبونالي ووليدجي (توغو)، وملادين يوراتشيتش (كرواتيا)،

٤٦ - الصندوق الاستثماري لإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة - بناء على توصية من الاجتماع العاشر للدول الأطراف، قامت الجمعية العامة في قرارها ٧/٥٥، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بإنشاء الصندوق الاستثماري المخصص لغرض تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك امتثالا للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وترد اختصاصات الصندوق الاستثماري في المرفق الثاني من القرار. وقد تبرعت النرويج للصندوق في عام ٢٠٠٠ بمبلغ قدره مليون دولار^(١٢) ولم تسدد بعد من الصندوق أي مبالغ رغم الموافقة على عدة طلبات وردت للصندوق، ويتوقف صرف مبالغها على إكمال الوثائق المطلوب تقديمها. وعند انتهاء مدة ستة أشهر من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، كان رصيد الصندوق يقدر بمبلغ ٩٧٢ ٠٣٩ ١ دولار^(١٣).

٤٧ - والغرض من الصندوق على وجه العموم هو تقديم المساعدة للدول الأطراف النامية من أجل الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، وبخاصة، المساعدة في تمويل تدريب الموظفين من البلدان النامية، من أجل تمكينهم من إعداد الطلبات التي تقدم للجنة فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري، حسب الاقتضاء^(١٤).

٤٨ - وينبغي للدول النامية التي ترغب في تقديم طلبات إلى الصندوق أن تقدم طلباتها إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة^(١٥).

٤٩ - وقد عقد أول اجتماع لفريق استعراض الطلبات المقدمة للصندوق الاستثماري في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان الفريق مؤلفا من ممثلين من البعثات الدائمة للبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، والنرويج، واليابان؛ وقد وردت طلبات من بابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وجزر سليمان، وسيشيل، وفيجي، وموزامبيق، ولايات ميكرونيزيا الموحدة. وقد وافقت الشعبة، بناء على توصيات الفريق، على المبالغ التي يتعين سدادها لسبعة مرشحين - يتألفون من مواطن من كل دولة قدمت طلبا للجنة - من أجل تغطية التكاليف المتصلة بالدورة التدريبية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المقرر إقامتها في مركز ساوثهامبتون لعلوم

المحيطات، المملكة المتحدة، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد حضر هذه الدورة جميع المرشحين الحاصلين على موافقة مسبقة، باستثناء المرشح الميكرونيزي.

٥٠ - وقد صدرت موافقة مبدئية أيضا على طلبات تتعلق بتمويل دراسات نظرية مقدمة من أربع من دول جنوب المحيط الهادئ، وهي بابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات (٢٠٠٢)

٥١ - في القرار ٧/٥٥، شجعت الجمعية العامة الدول الساحلية المعنية والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النظر في إعداد وإتاحة دورات تدريبية بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وإعداد الطلبات التي تقدم إلى اللجنة.

٥٢ - دورة تدريبية في البرازيل - عقدت دورة تدريبية مدتها خمسة أيام في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ (A/57/57، الفقرة ٧٤)، وقد نظمت هذه الدورة وفقا للمخطط الذي وضعته اللجنة (CLCS/24). وضم المشاركون خبراء من ٢٣ بلدا (الأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، وسورينام، وشيلي، وغابون، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا، وكوبا، وكولومبيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا). وقد تولى تنظيم هذه الدورة علماء برازيليون يشاركون مباشرة في الأنشطة المتصلة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الوطني، بالإضافة إلى عضو اللجنة البرازيلي، الكساندر ت. م. دي ألباكيركي.

٥٣ - مركز ساوثهامبتون لعلوم المحيطات - نظمت دورة تدريبية أخرى عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مركز ساوثهامبتون لعلوم المحيطات في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وكان عام ٢٠٠١ هو أول مرة تقدم فيها هذه الدورة التي تستند جزئيا إلى نماذج التدريب التي وضعتها اللجنة. وقد حضر الدورة في هذا العام ٢١ مشاركا من ١٢ بلدا (استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وجزر سليمان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وسيشل، وفيجي، والمغرب، وموريشيوس، وموزامبيق، والولايات المتحدة الأمريكية). وكان ستة من هؤلاء المشاركين مرشحين من قبل دول ساحلية نامية، ولا سيما دول جزرية صغيرة في منطقة المحيط الهادئ، وقد أذن بتحميل نفقاتهم على الأموال المخصصة من الصندوق الاستثماري لإعداد البيانات التي تقدم إلى اللجنة.

٥٤ - حلقة عمل في ماليزيا - عقدت حلقة عمل كوالالمبور المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري في الفترة من ٨ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد استند أيضا نموذج التدريب الخاص بحلقة العمل هذه إلى مخطط الدورات التدريبية ذات الأيام الخمسة الذي أعدته اللجنة (CLCS/24). وقد تولى وزير خارجية ماليزيا، داتوك سري سيد حميد البار رئاسة حلقة العمل التي حضرها ٥٢ مشاركا من ١٥ بلدا (إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتايلند، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، وملديف، وموريشيوس، وميانمار، والهند). وكانت هذه أول حلقة عمل من هذا النوع تعقد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد تولت تنظيم الحلقة شعبة الأمن القومي التابعة لديوان رئيس الوزراء، ووزارة الخارجية، والمعهد البحري لماليزيا، بدعم مالي من مؤسسة ماليزيا الوطنية للنفط.

٥٥ - وأدار حلقة العمل اثنان من الأعضاء الحاليين في لجنة حدود الجرف القاري، وهما هارالد بريكي من النرويج وأبوبكر جعفر من ماليزيا، بالاشتراك مع أحد أعضاء اللجنة السابقين، وهو كارل هـ. ف. هيننس من ألمانيا. كما شارك في إدارة الحلقة اثنان من الخبراء المحليين، وهما فريق أول بحري محمد رسيب حسن، المدير العام سابقا للإدارة الهيدروغرافية بالقوات البحرية الملكية الماليزية، وتان آه باه من إدارة المساحة ورسم الخرائط، ماليزيا.

٥٦ - وقد أكدت حلقة عمل كوالالمبور أيضا ضرورة أن تتعاون الدول الساحلية، وبخاصة المطلة على بحر الصين الجنوبي، في الأنشطة الرامية إلى تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري. وكان الأمل معقودا على أن تساعد الترتيبات المشتركة في تسهيل الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المحدودة المتاحة، عن طريق تبادل البيانات والخبرات بهدف الوفاء بالموعد النهائي المحدد للدول الساحلية الواقعة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا كي تقدم بياها إلى اللجنة، وهو ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩.

رابعا - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

٥٧ - من الأمور التي ينصب عليها اهتمام المجتمع الدولي بصفة رئيسية تنفيذ الصكوك الدولية التي اعتمدت في أعقاب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، بما في ذلك الصكوك المتصلة بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها. وعلى وجه الخصوص، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى اتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥، الذي عُقد إثر دخوله حيز النفاذ الاجتماع غير الرسمي للدول الأطراف فيه.

الاجتماع غير الرسمي للدول الأطراف في اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥

٥٨ - عُقد في نيويورك اجتماع غير رسمي للدول الأطراف في اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، وذلك خلال يومي ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، فور دخول الاتفاق حيز النفاذ، بالتشاور مع الدول الأطراف لغرض القيام، في جملة أمور، بالنظر في تنفيذ الاتفاق على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي؛ وتقديم أي توصيات ملائمة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق ومضمون التقرير السنوي للأمين العام بشأن الاتفاق؛ والإعداد للمؤتمر الاستعراضي الذي سيدعو الأمين العام إلى عقده عملاً بالمادة ٣٦ من الاتفاق.

٥٩ - وفي إثر إقرار جدول أعمال الاجتماع، مُنحت الفرصة للدول الأطراف لتقديم المعلومات عن الإجراءات التي قامت باتخاذها لتنفيذ الاتفاق على المستويين الوطني والدولي. وفي حين تناول الكثير من الدول الأطراف بالتفصيل ما شهدته تدابير التنفيذ المحلية التي اتخذتها من تطورات، فقد لوحظ أيضاً، أن تنفيذ الاتفاق، بوجه عام، لا يزال في مراحله الأولى. وأشار عدد من الدول الأطراف إلى اتفاقية المصائد السمكية في غرب ووسط المحيط الهادئ باعتبارها مثلاً لمنظمة إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، تبني المبادئ الواردة في الاتفاق. وأشارت أيضاً عدة دول أطراف إلى الأثر الذي يمكن أن يترتب على التنفيذ الفعال للاتفاق في مجال ردع أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها، وغير المنظمة، والقضاء عليها.

٦٠ - أحكام الجزء السابع من الاتفاق - حرت في الاجتماع غير الرسمي مناقشة مستفيضة عن أحكام الجزء السابع من الاتفاق المتعلقة باحتياجات الدول النامية، بما في ذلك توجيه نداءات محددة للتعاون مع الدول النامية وتقديم المساعدة إليها. وأعرب جميع المشاركين في الاجتماع عن اتفاق في الرأي على أن التنفيذ الفعال للجزء السابع له أهميته الحيوية بالنسبة للتنفيذ الناجح للاتفاق عموماً. ووصف عدد من الدول الأطراف برامج المساعدة الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية القائمة في الوقت الحاضر. ورأى المشاركون أن هذا النهج ذا المستويات المتعددة يتعين مواصلته وتوسيع نطاقه باعتبار ذلك جزءاً من برنامج منسق للمساعدة. واتفقت الدول الأطراف على مجموعة من التوصيات الرامية إلى تسهيل تنفيذ الجزء السابع من الاتفاق فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للدول النامية، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والمساعدة التقنية إلى الدول الأطراف النامية ليكون ذلك عوناً لها في تأمين

حقوقها والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق، ولمساعدتها عموماً في جني الفوائد من مشاركتها في الاتفاق.

٦١ - نطاق ومحتوى التقرير الذي يقدم كل سنتين - فيما يتعلق بنطاق ومحتوى التقرير الذي يقدمه الأمين العام كل سنتين، وفي ضوء دخول الاتفاق حيز النفاذ، سلم المشاركون بفائدة تقرير الأمين العام باعتباره أداة لرصد مدى فعالية تنفيذ الاتفاق. وطرح اقتراح مؤداه أنه يمكن أن تشمل التقارير الصادرة في المستقبل تحليلاً لحالة التنفيذ، بالإضافة إلى ملخص للبيانات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية. وسلم المشاركون بأن الأخذ بنهج تحليلي سيتطلب قيام الأمانة العامة بتخصيص موارد إضافية. ونظر الاجتماع أيضاً في ما إذا كان ينبغي للأمين العام أن يطلب تقارير من الدول على أساس سنوي أو مرة كل سنتين. واقترحت بعض الوفود أنه ينبغي تشجيع الدول غير الأطراف، علاوة على الدول الأطراف، على تقديم مزيد من التقارير عن تنفيذ الاتفاق.

٦٢ - الاستبيان - بالإضافة إلى ما سبق، أعرب المشاركون عن اتفاقهم على التوصية بأن تنظر الجمعية العامة في وضع استبيان يوزع على الدول، يطلب فيه منها تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن تنفيذ الاتفاق من جانبها. وسيكون هذا الاستبيان شبيهاً بذلك الذي تستخدمه منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لرصد تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وارتئي أن الأخذ بهذا الشكل في تقارير الأمين العام الصادرة في المستقبل عن تنفيذ الاتفاق من شأنه أن يسهل تبادل وجهات النظر بصفة مستمرة عن استراتيجيات التنفيذ.

٦٣ - المؤتمر الاستعراضي - فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الذي تنص عليه المادة ٣٦ من الاتفاق، والذي ينعقد بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، رأت الوفود أنه من السابق لأوانه معالجة هذه المسألة في الاجتماع غير الرسمي، إذ أنه من المرجح عقد المؤتمر في أواخر سنة ٢٠٠٥ أو أوائل سنة ٢٠٠٦. وأوضحت الأمانة العامة أنه إذا تطلب الأمر موارد إضافية للمؤتمر، يمكن إدراج طلب ذلك في القرار الملائم الذي ستصدره الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤.

٦٤ - القرارات التي ستصدر في المستقبل عن الجمعية العامة - فيما يتعلق بالوتيرة التي ستصدر بها مستقبلاً قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك، أشارت وفود عديدة إلى ازدحام الجدول الزمني لهذه الهيئة في دورة انعقادها العادية في خريف عام ٢٠٠٢، حيث يتعين عليها أن تنظر في وقت متزامن في القرار المتعلق باتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥ والقرار المتعلق بالوقف العالمي لصيد السمك بالشباك البحرية القائمة

الكبيرة، والمسائل ذات الصلة. وكان هناك تأييد عام لأن تشرع الجمعية العامة في اتخاذ قرار واحد يتعلق بمصائد الأسماك يتم التفاوض بشأنه على أساس سنوي بعد سنة ٢٠٠٢. بيد أن الآراء تباينت بخصوص التوجه المستقبلي لقرار من هذا القبيل.

٦٥ - نطاق المواضيع التي ستناقش في الاجتماع غير الرسمي المقبل - فيما يتعلق بتوقيت الاجتماع غير الرسمي المقبل للدول الأطراف في الاتفاق، أوصت الوفود المشاركة في الاجتماع بأن يعقد اجتماع ثان في نيويورك في غضون عام واحد تقريبا. وعبروا أيضا عن وجهة نظر مفادها أن تفاصيل الصلاحيات التي ستمنح لصندوق التبرعات الاستثماري بشأن تنفيذ الجزء السابع ستكون بندا رئيسيا في جدول أعمال الاجتماع المقبل وعليه، فإن أحد الشروط المسبقة لعقد مثل هذا الاجتماع هو توفر المعلومات المستقاة من دراسة المعلومات الأساسية عن تنفيذ الجزء السابع، بما في ذلك دراسة عن الأنشطة الحالية.

٦٦ - وأوصت الوفود أيضا بإدراج طائفة أوسع نطاقا من المواضيع ذات الصلة بالاتفاق في الاجتماع غير الرسمي المقبل للدول الأطراف. ومن بين مجالات المسائل التي اقترحتها بعض الوفود مجالان يتعلقان بالنهج التحوطي وباجزاء السادس من الاتفاق (الامتثال والإنفاذ). وفضلا عن ذلك، أعلنت كندا عن اعترامها استضافة مؤتمر دولي معني بالاتفاق يعقد في وقت ما خلال عامي ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥، وسيتم إحالة النتائج إلى المؤتمر الاستعراضي. وأثفق على أنه ينبغي تنسيق أنشطة الاجتماعات غير الرسمية المقبلة للدول الأطراف في الاتفاق مع أنشطة المؤتمر الذي ستنظمه كندا تأمينا لأقصى درجة من الفائدة والدعم يمكن تحقيقها من خلال هذه الاجتماعات.

٦٧ - وكما هو مبين في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٣/٥٦، فإن الأغراض والأهداف المتعلقة بالاجتماع غير الرسمي للدول الأطراف تتمثل في المساهمة في تنفيذ اتفاق الأرصد السمكية على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي.

٦٨ - موجز للتوصيات - تحقيقا لهذه الأغراض، اتخذ الاجتماع مجموعة من التوصيات تتعلق بتنفيذ الجزء السابع، بما في ذلك توصية مرفوعة إلى الجمعية العامة باستكشاف إمكانية إنشاء صندوق تبرعات استثماري على المستوى العالمي لدعم تنفيذ الجزء السابع. وقد لوحظ أن صندوق التبرعات الاستثماري، باعتباره جزءا من برنامج المساعدة الأوسع نطاقا، سيمكن الدول الأطراف النامية من ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق بشكل أوفى. وحدد المشاركون الدراسة المتضمنة للمعلومات الأساسية عن تنفيذ الجزء السابع التي طُلب القيام بها في الفقرة ٨ من القرار ١٣/٥٦، باعتبارها شرطا أساسيا لإنشاء صندوق التبرعات

الاستثماني. وتسهيلاً للفراغ من هذه الدراسة في وقت مبكر، عرضت المملكة المتحدة تقديم المساعدة التقنية إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي تشكل أمانة للاتفاق.

٦٩ - ووفقاً للتوصيات المرفوعة من الاجتماع غير الرسمي للدول الأطراف في اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) ينبغي إنشاء برنامج مساعدة متعدد العناصر لصالح الدول الأطراف النامية، في إطار الجزء السابع من الاتفاق، ليكمل البرامج الحالية على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية؛

(ب) ينبغي أن يكون أحد عناصر هذا البرنامج إنشاء صندوق تبرعات استثماني يكرّس لتنفيذ الأهداف المبينة في المادتين ٢٥ و ٢٦ من الجزء السابع من الاتفاق، تقوم بإدارته منظمة الأغذية والزراعة، بالتشاور مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية؛

(ج) يمكن النظر في الأنشطة التالية لوضعها موضع التنفيذ المبكر من خلال صندوق التبرعات الاستثماني:

١' تسهيل مشاركة الدول النامية في المنظمات المعنية بإدارة مصائد الأسماك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، والترتيبات المتعلقة بها، ويمكن أن يتم ذلك، على سبيل المثال، من خلال دفع رسوم العضوية في مثل هذه الاجتماعات وتحمل تكاليف السفر لحضورها؛

٢' توفير تكاليف السفر لمشاركة الدول النامية في الاجتماعات المتعلقة بالمنظمات العالمية ذات الصلة؛

٣' الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في المجالات الرئيسية مثل الرصد، والرقابة والإشراف، وجمع البيانات، والبحوث العلمية؛

٤' دعم المفاوضات الجارية والمقبلة لإنشاء منظمات وترتيبات جديدة لإدارة مصائد الأسماك على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي في المناطق التي لا توجد فيها حالياً هذه الهيئات، ولتعزيز المنظمات والترتيبات القائمة حالياً لإدارة مصائد الأسماك على المستويين دون الإقليمي والإقليمي؛

٥' تبادل المعلومات والخبرات في مجال تنفيذ الاتفاق.

(د) ينبغي للأمين العام عقد اجتماع غير رسمي ثان للدول الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، وذلك في سنة ٢٠٠٣، من أجل الأغراض والأهداف المتعلقة بمناقشات المتابعة التي شرع فيها في الاجتماع غير الرسمي المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ الجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك إنشاء الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول الأطراف النامية، ولغرض تنفيذ الأحكام الرئيسية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق؛

(هـ) ينبغي للأمين العام أن يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة الأخرى، ولجنة التنمية المستدامة، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، وغيرها من المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، وهيئات مصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لحضور الاجتماع غير الرسمي المقبل للدول الأطراف في الاتفاق.

خامسا - استعراض الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات: عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤ من أجل تسهيل الاستعراض السنوي للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات

٧٠ - يشار إلى أن الجمعية العامة قررت، بقرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، إنشاء عملية تشارورية غير رسمية مفتوحة، من أجل تسهيل استعراضها السنوي للتطورات العامة في شؤون المحيطات، بطريقة فعالة وبناءة.

٧١ - وعملا بالفقرة ٣ (هـ) من القرار ٣٣/٥٤، وفي أعقاب مشاورات مع الدول الأعضاء، حدد رئيس الجمعية العامة تعيين تويلوما نيروني سلادي (ساموا) وألن سيمكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) كرئيسين مشاركين للاجتماع الثالث للعملية التشارورية، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٧٢ - الاجتماع الثالث للعملية التشارورية: الشكل وجدول الأعمال - عقد الرئيس المشارك، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بمقر الأمم المتحدة، جلسة تحضيرية غير رسمية، بغية التشاور مع الوفود بشأن شكل وجدول أعمال الاجتماع الثالث للعملية التشارورية. وحذا الاجتماع الثالث حذو الاجتماعين السابقين له، فاعتمد بتوافق الآراء شكله وجدول أعماله. وأتاح شكل الاجتماعات، ضمن أشياء أخرى، فرصة تلقي المساهمات من المجموعات

الرئيسية، حسبما جرى تحديده في جدول أعمال القرن ٢١، وعلى وجه الخصوص مساهمات المنظمات غير الحكومية، وأجرى أعماله من خلال جلسات عامة وجلستين لفريقي مناقشة لكل منهما مجال تركيز يتعلق بموضوع محدد. وتمثلت مجالات تركيز كل من الفريقين فيما يلي:

(أ) حماية البيئة البحرية وحفظها:

- نهج متكامل لحماية البيئة البحرية وحفظها وحفظ الموارد وإدارتها
- القواعد والمعايير الدولية وإنفاذها
- التدابير العملية التي تدعم أنشطة الدول - الرصد والتقييم؛ والاستجابة الجماعية في حالات الطوارئ والاعتبارات الإقليمية

(ب) بناء القدرات والتعاون الإقليمي والإدارة المتكاملة للمحيطات.

٧٣ - وتناول الاجتماع الثالث للعملية التشاورية مرة أخرى موضوع حماية البيئة البحرية وحفظها (الذي جرت مناقشته في الاجتماع الأول المعقود في عام ٢٠٠٠)، بغية تنسيق أعمال العملية التشاورية بصورة أفضل مع اجتماع القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٧٤ - واتساقا مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، تناقش العملية التشاورية التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، وتقدم مسائل محددة لتنظر فيها الجمعية العامة، مع التركيز على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

سادسا - مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٧٥ - انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٥، جرى تنظيم المؤتمر في سياق استعراض السنوات العشر للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في عام ١٩٩٢، على مستوى القمة، من أجل إعادة تنشيط الالتزام بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي^(١٦).

٧٦ - الوثيقتان الرئيسيتان لمؤتمر القمة - ناقش مؤتمر القمة واعتمد وثيقتين رئيسيتين: إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٧)، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٨). وعولجت المسائل المتعلقة بالمحيطات، بما في ذلك ما يتصل منها بتنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار، في الجزء الرابع من خطة التنفيذ، تحت العنوان المواضيعي الرئيسي "حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية". ويتناول الجزء السابع من خطة تنفيذ المؤتمر المجال المواضيعي المختص بـ "التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".

٧٧ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والعملية التشاورية - كجزء من الجهود المتكاملة الرامية إلى تقديم المساعدة في مناقشات مؤتمر القمة، أوصت الجمعية العامة، في قرارها ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بأن تنظم العملية التشاورية مناقشاتها لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار بحيث تدور حول: (أ) حماية البيئة البحرية وحفظها؛ (ب) بناء القدرات والتعاون والتنسيق الإقليميين والإدارة المتكاملة للمحيطات، كقضايا شاملة مهمة من أجل معالجة شؤون المحيطات، مثل العلوم البحرية، ونقل التكنولوجيا، ومصائد الأسماك المستدامة، وتدهور البيئة البحرية وسلامة الملاحة (انظر الفقرة ٨١ أدناه). وتخطط خطة تنفيذ المؤتمر علماً، في واقع الأمر، بأعمال العملية التشاورية وبلاستعراض القادماً لفعاليتها وفائدتها، الذي سيجري في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. وقد أتيح التقرير الذي أعد عن أعمال العملية التشاورية في اجتماعها الثالث، للجنة التحضيرية الرابعة لمؤتمر القمة، في اجتماعها المعقود خلال الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في بالي، أندونيسيا.

٧٨ - وفي سياق شؤون المحيطات والبحار، حددت نتائج كل من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والاجتماع الثالث للعملية التحضيرية في معظم الحالات، مسائل ومجالات مشتركة يتعين اتخاذ إجراءات بشأنها.

٧٩ - وتؤكد خطة تنفيذ المؤتمر، وكذلك تقرير العملية التشاورية، أهمية المحيطات والبحار كمكونات أساسية للنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية وعناصر حيوية للأمن الغذائي العالمي، ولاستدامة ازدهار ورفاه أنظمة اقتصادية وطنية كثيرة، لا سيما في البلدان النامية. وجرى التسليم، في هذا السياق، بالحاجة إلى التنسيق والتعاون في الإدارة المتكاملة للمحيطات على جميع المستويات، في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، باعتبارهما من الأمور الأساسية. وألقي الضوء بوجه خاص على ضرورة إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة للتنسيق فيما بين الوكالات، فيما يتعلق بمسائل المحيطات والسواحل، داخل منظومة الأمم المتحدة.

٨٠ - إدارة السواحل والمحيطات - ينصب جوهر الوثيقتين على تعزيز قيام إدارة متكاملة ومتعددة الجوانب والقطاعات، للسواحل والمحيطات على المستوى الوطني، مع إيلاء اهتمام

خاص لضرورة بناء القدرات، من أجل مساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، في هذا المسعى. وجرى أيضا تأكيد أهمية التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي، لا سيما فيما بين المنظمات والبرامج الإقليمية، وبرامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، والمنظمات الإقليمية العلمية والصحية والإنمائية الأخرى.

٨١ - مصائد الأسماك المستدامة - وفي سياق مصائد الأسماك المستدامة، أوردت وثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ضرورة اتخاذ إجراء من أجل المحافظة على الأرصد السمكية أو إعادتها إلى المستويات التي تمكن من تحقيق معدلات إنتاج قصوى يمكن المحافظة عليها، بهدف تحقيق هذه الأهداف بصورة عاجلة فيما يتعلق بالأرصد المستنفدة، ما أمكن ذلك، في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١٥. ولكي يتحقق تحسن في تنظيم جميع جوانب إدارة مصائد الأسماك، دعا كل من مؤتمر القمة العالمي والعملية التشاورية إلى تنفيذ النهج المستند إلى النظام الإيكولوجي، مع تأكيد أهمية التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، والانضمام إليها وتنفيذها، ووضع خطط العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة موضع التنفيذ. وتؤكد كلتا الوثيقتين على الدور الرئيسي لمنظمات وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية، والإجراءات الضرورية المطلوبة منها من أجل تحقيق استدامة مصائد الأسماك. وركزت وثيقة مؤتمر القمة العالمي أيضا على ضرورة وقف الدعم الذي يساعد على صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، ويساعد على الصيد الجائر؛ وركزت على تعزيز التنسيق بين المانحين والشراكات بين المؤسسات المالية الدولية، والوكالات الثنائية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بغية تمكين البلدان النامية من تنمية قدراتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، المتعلقة بالهياكل الأساسية والإدارة المتكاملة والاستخدام المستدام لمصائد الأسماك؛ وعلى دعم التنمية المستدامة للزراعة المائية.

٨٢ - المحافظة على المحيطات وإدارتها - في سياق المحافظة على المحيطات وإدارتها، جرى تناول ضرورة المحافظة على الإنتاجية والتنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية الهامة والقابلة للتأثر، بما في ذلك المناطق التي تقع داخل وخارج حدود الولاية القانونية الوطنية، من قبل كل من مؤتمر القمة العالمي والعملية التشاورية. ويعتبر النهج المستند إلى النظام الإيكولوجي، والقضاء على ممارسات صيد الأسماك الضارة، وإنشاء مناطق بحرية محمية، بشكل يتماشى مع القانون الدولي ويستند إلى المعلومات العلمية، وكذلك إدماج إدارة المناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية، بعضا من النهج والأدوات التي جرى تحديدها من أجل تحقيق هذا الهدف. ووضعت وثيقة مؤتمر القمة العالمي إطارا زمنيا لإنشاء شبكات تمثل المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢.

٨٣ - حماية البيئة البحرية وحفظها - جرى في سياق حماية البيئة البحرية وحفظها إعطاء الأولوية للإجراءات التي تُتخذ على جميع المستويات لمنع التلوث من المصادر الأرضية و الحد منه ومراقبته. ومن بين الشروط اللازمة في هذا الصدد تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ وإعلان مونتريال لعام ٢٠٠١ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وسعيًا إلى منع تلوث هذه البيئة الناتج عن جميع المصادر والحد من هذا التلوث ومراقبته، جرى التأكيد على ضرورة التصديق على الصكوك والقواعد الدولية القائمة وتنفيذها، وبخاصة تلك التي وُضعت في إطار المنظمة البحرية الدولية. وجرى كذلك التأكيد على ضرورة التعجيل بعملية اتخاذ تدابير جديدة كاتفاقية المنظمة البحرية الدولية بشأن مراقبة وتصريف مياه الصابورة ورواسب السفن.

٨٤ - تقييم النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية - اعتبر الدور الهام للمعلومات العلمية وضرورة إجراء تقييم منظم للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية قاعدة أساسية لاتخاذ قرارات سليمة. وجرى على وجه الخصوص تقديم طلب لوضع آلية تقوم على مستوى عالمي بالإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية الراهنة والمتوقعة بالاستناد إلى التقييمات الإقليمية القائمة؛ و حَدَّدت خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٤ كموعِد نهائي لوضع هذه الآلية. وجرى التأكيد كذلك على ضرورة بناء القدرات في مجال العلوم البحرية ولا سيما من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٨٥ - الدول الجزرية الصغيرة النامية - فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، يحدّد الفصل السابع من خطة التنفيذ الدول الجزرية الصغيرة النامية بوصفها حالة خاصة لأسباب بيئية ولأسباب تتعلق بالتنمية. وتنصّ الوثيقة على الدعوة إلى اتخاذ إجراءات في عدد من المجالات مثل تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٩) وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج عمل بربادوس)؛ وتوحي إدارة مستدامة لمصائد الأسماك وتحسين العوائد المالية لهذه المصائد بدعم وتعزيز المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛ والاضطلاع بمبادرات محددة في مجال تحديد وإدارة المناطق الساحلية والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري إدارة مستدامة، فضلًا عن تنفيذ مشاريع الإدارة الإقليمية ذات الصلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والبرامج المعنية بالبحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وتقديم الدعم، بما في ذلك بناء القدرات، لبرامج العمل المعنية، على سبيل المثال، بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وتنفيذ برنامج العمل العالمي المعني بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية بحلول عام ٢٠٠٤.

سابعا - الاستنتاجات

٨٦ - يشكل عام ٢٠٠٢ الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وقد نظرت لجنة حدود الجرف القاري هذا العام في أول طلب قدمته دولة ساحلية، هي الاتحاد الروسي، بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقع وراء ٢٠٠ ميل بحري. وقامت اللجنة باعتماد توصياتها بشأن هذه المسألة. ويشكل هذا الحدث دليلا آخر على نجاح سير عمل الآليات التي أنشأتها الاتفاقية. كما قطعت دول ساحلية كثيرة أشواطا متقدمة في إعداد طلباتها إلى اللجنة، محرزة بذلك مزيدا من التقدم باتجاه تأمين حدودها البحرية.

٨٧ - ونظر الاجتماع الثالث للعملية التشاورية من جديد في موضوع حماية وحفظ البيئة البحرية بهدف تحقيق قدر أفضل من تنسيق عمل هذه العملية مع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في جوهانسبرغ. وستضطلع الجمعية العامة خلال هذه الدورة بالاستعراض والتقييم السنويين لتنفيذ الاتفاقية ولغيره من التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وستقوم بتقييم فعالية العملية التشاورية.

٨٨ - وأكدت خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مرة أخرى على أهمية معالجة مسألة التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، ونصت على مواصلة تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وتحدد خطة التنفيذ التزامات باتخاذ إجراءات على كافة الصعد من أجل ضمان التنمية المستدامة للمحيطات، بما في ذلك استدامة مصائد الأسماك، وتعزيز حفظ وإدارة المحيطات، وتحسين السلامة البحرية، وحماية البيئة البحرية من التلوث وتحسين الفهم والتقييم العلمي للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية باعتبارهما قاعدة أساسية لاتخاذ القرارات السليمة.

٨٩ - وفي تموز/يولية ٢٠٠٢، عُقد الاجتماع غير الرسمي الأول للدول الأطراف في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ وأوصى الاجتماع بعدد من الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة أن تتخذها، ومنها وضع برنامج متعدد العناصر لمساعدة الدول الأطراف النامية يكمل البرامج القائمة على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية.

٩٠ - وتجدر ملاحظة أن مختلف المنتديات، بما فيها مؤتمر القمة العالمي، تمكّنت أخيرا من اعتماد نهج موحد بشأن المحيطات والبحار داخل الإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

الحواشي

(١) يرد تقرير الاجتماع الثالث للعملية التشاورية في الوثيقة A/57/80. ويشار إلى أن رئيسي هذه العملية قاما، في رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بإبلاغ الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك بأن تقرير الاجتماع الثالث لن يتضمن، خلافا لما وقع الاتفاق عليه سابقا، موجزا لمداولات أفرقة المناقشة ولا حتى البيانين اللذين أدلى بهما في الجلسة العامة الأولى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية/المستشار القانوني ومدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الذي مثل وكيل الأمين العام لهذه الإدارة. وقامت إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، التي تتولى مسؤولية تجهيز الوثائق، بإبلاغ شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بأنه بدأ العمل بأمر إداري جديد في الأمانة العامة ينص على أن عدد صفحات التقارير الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية، مثل العملية التشاورية، لا يمكن أن تتجاوز ٢٥ صفحة لكي تتم ترجمتها وإصدارها كوثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة. وقد بلغ حجم مشروع تقرير العملية ٦٨ صفحة. ولذلك كان لزاما أن يحدف من هذا التقرير موجز مداولات أفرقة المناقشة والبيانين اللذين وقع نشرهما مع نص الوثيقة A/57/80 على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة الإنترنت: www.un.org/Depts/los.

(٢) ستتوافر التقارير الأربعة المذكورة في الفقرات ٢-٤ للجمعية العامة عندما تقوم خلال الدورة السابعة والخمسين بالنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

(٣) انظر الوثيقة SPLOS/91 للحصول على تقرير شامل عن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

(٤) للحصول على مزيد من التفاصيل عن انتخاب اللجنة، انظر الفقرات ٩٥-١٠١ من الوثيقة SPLOS/91.

(٥) CLCS/34، الفقرات ١٥-١٧.

(٦) ترد معلومات أكثر تفصيلا عن عمل اللجنة في آخر ما صدر عن الأمين العام من تقارير سنوية A/57/57، الفقرات ٥٣-٧٧؛ و A/56/58 الفقرات ٥٢-٨٨؛ و A/56/58/Add.1 الفقرات ١٩ و ٣٠-٤٩؛ و A/55/61، الفقرات ٢٥-٢٩؛ و A/54/429، الفقرات ٥٥-٦٩؛ و A/53/456، الفقرات ٥٥-٦٩؛ و A/52/487، الفقرات ٤٣-٥٣؛ و A/51/645، الفقرات ٧٧-٨٤؛ وكذلك في تقرير الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (SPLOS/91، الفقرات ٩٥-١٠١) وفي البيانات التي أدلى بها رئيس اللجنة عن التطور الحاصل في عمل اللجنة.

(٧) للاطلاع على نص هذا العرض، انظر الوثيقة CLCS/31.

(٨) SLCS/42، الفقرات ١-١٠. ويوجد نص هذه الرسائل على العنوان التالي لموقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة الإنترنت: www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm.

(٩) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن إنشاء وعمل اللجنة الفرعية، انظر SLCS/32، الفقرات ١٢-٢٠ و CLCS/34، الفقرات ٢٩-٣٢.

(١٠) تنص المادة ٥١، في جملة أمور، على أنه "تدعى الدولة الساحلية، وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، إلى إرسال ممثليها للمشاركة في الأعمال التي تعتبرها اللجنة ذات صلة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

(١١) دعت اللجنة كذلك عضوين سابقين من أعضاء اللجنة واللجنة الفرعية وهما كارل ه. ف. هينيس وإيان س. لا مونت للمشاركة، بوصفهما خبيرين، لحضور الأجزاء ذات الصلة بعمل اللجنة الفرعية من أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة، التي أوصت بمشاركتها للرد على الأسئلة ولتقديم التوضيحات، حسب الاقتضاء، عندما تنظر اللجنة في توصيات اللجنة الفرعية.

(١٢) انظر A/56/58/Add.1، الفقرة ٣٦.

(١٣) قدم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الرصيد المقدّر للصندوق الاستثمائي المخصص لإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة، فضلاً عن الرصيد المقدّر لغيره من الصناديق الاستثمارية. وقُدِّرَ رصيد الصندوق الاستثماري المخصص لحضور أعمال العملية التشاورية بمبلغ ٨٢٨ ١٦٤ دولار. وقُدِّرَ رصيد الصندوق الاستثماري المخصص لمساعدة الدول على حل نزاعاتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار بمبلغ ٩٥٦ ٤٠ دولاراً.

(١٤) للحصول على تفاصيل عن إنشاء الإطار المرجعي للصندوق وعن أغراضه، انظر A/57/57، الفقرات ٦٢-٧٠.

(١٥) يجب أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفرع ٤ من المرفق الثاني من القرار ٧/٥٥. وينص هذا الفرع على تحديد أغراض المساعدة المالية المطلوبة وعلى توفير معلومات تقدمها الدولة عن كل غرض من الأغراض. ويجب التأكيد على أنه لا يجوز، وفقاً للإطار المرجعي، تسديد التكاليف إلا عندما تثبت الدولة الدفع بإيصالات صحيحة لمصروفات فعلية وفق التكاليف المتفق عليها مسبقاً.

(١٦) للاطلاع على تفاصيل الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة، انظر A/57/57، الفقرات ٩٧-٥١١.

(١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٠ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٩) يعني الفرع زاي من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ على وجه التحديد بتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.